MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

مسؤولية الطبيب المدنية في التطبيب عن بعد: دراسة مقارنة

فراس مشهل عبدالجبار
طالب الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، العراق
firasmn2000@gmail.com

ا.م.د. رائدة محمد محمود النجماوي
كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العراق

استلام البحث: 12/05/2022 مراجعة البحث: 30/07/2021 قبول البحث:01/08/2021

ملخص الدراسة :

تتطلب مهنة الطب من الطبيب ان يكون رحيماً ويبذل اقصى جهد وعناية لشفاء المريض وهذا ما تقتضيه الاصول المستقرة في مهنة الطب وتظهر الاشكالية لقيام المسؤولية الطبية في حالة ارتكاب الطبيب بعض الاخطاء الطبية وما يلحق بها من اضرار يستوجب التعويض عنها. ونظراً لحساسية ودقة هذا النوع من العلاج وما يتطلبه من توفير الادوات والأجهزة الطبية الحديثة، وما رافق العلوم الطبية من تطورات تقنية بالاعتماد على اساليب العلاج الحديثة ودقة الفحوصات والعينات ولكثره الاخطاء وصعوبة اثباتها، فان بقيام مسؤولية الطبيب يحق للمريض المضرور المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة خطأ الطبيب. وما دامت المسؤولية العقدية هي جوهر عقد التطبيب عن بعد فإن بمجرد اخلال الطبيب بالتزامه محل العقد تنهض المسؤولية المدنية للطبيب ولا يستطيع التخلص منها إلا بأثبات السبب الاجنبي وعدم تحقق النتيجة.

الكلمات المفتاحية: التطبيب عن بعد ، المسؤولية الطبية ، التقاضي الالكتروني.

Abstract

The medical profession requires the doctor to be merciful and to make the utmost effort and care to heal the patient. This is what is required by the established principles of the medical profession. The problem arises due to the establishment of medical liability in the event that the doctor commits some medical errors to the patients and the damage caused to them requires compensation.There are sensitivity and accuracy in this type of treatment and the provision of modern medical tools and devices that it requires, and the technical developments that accompany medical sciences are based on modern treatment methods which require the accuracy of examinations and samples to avoid the large number of errors. As for the physician's responsibility, the injured patient has the right to claim compensation for the material and moral damages he sustained as a result of the physician's mistake. As long as the contractual liability is the essence of the telemedicine contract, as soon as the doctor violates his obligation in the subject of the contract, the civil liability of the doctor rises and he cannot get rid of it except by proving the foreign cause.

Keywords: Telemedicine, Medical Responsibility, Electronic Judiciary.

مقدمـــــــــــة

يعد التطبيب عن بعد من الاعمال الطبية الحديثة التي ظهرت على ارض الواقع لإيجاد حلول عديدة للأمراض وعلاجها عبر تقنيات الاتصال عن بعد، وتثير المسؤولية الطبية في الوقت ذاته بعض الاشكاليات التي تحدث اثناء العلاج عن بعد وما يرافقها من اخطاء تلحق بالمريض اضراراً طبية مما تستوجب تعويضه عن الاضرار التي لحقت به. والاصل ان التزام الطبيب هو ببذل العناية اللازمة للوصول الى الشفاء وعليه لا تنهض مسؤولية الطبيب الا اذا تبين انه لم يبذل العناية المطلوبة ونتج عن ذلك اضرار بالمريض، فانه يكون مسؤولا عن تعويض المتضرر جراء الاخلال بالتزاماته وفق قواعد المسؤولية المدنية، كما ان التعويض في مجال المسؤولية الطبية عسيراً نظراً لصعوبة تحديد الضرر الدقيق الذي اصاب المريض، الا ان هنالك حالات استثنائية يكون فيها التزام الطبيب بتحقيق نتيجة ومن ثم لا يستطيع التخلص من مسؤوليته تجاه المريض الا بأثبات السبب الاجنبي.

اهمية موضوع البحث وسبب اختياره

تأتي اهمية موضوع المسؤولية المدنية للطبيب من خصوصية هذا العقد الذي يبرم عن بعد وبالطرق الالكترونية التي تربط بين الطبيب والمريض عن بعد لتحقيق النتيجة المرجوة وهي العلاج وفق أليات حديثة تتفق مع الاصول والقواعد التي تقتضيها مهنة الطب، وفي ظل التطورات الحديثة في المجال الطبي نلاحظ عدم وجود قواعد قانونية تحدد مسؤولية الطبيب على الرغم من كثرة الاخطاء والاضرار الطبية التي يعاني منها المريض ويستحيل عليه احياناً الحصول على التعويض. وما دامت المسؤولية الطبية في تطور وتقدم علمي واصبحت تأخذ اشكالاً مختلفة تبرز اهميتها في المساس مع أثمن شيء لدى الانسان وهي حياته؛ لذلك على الرغم من وجود القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية الا انها باتت لا تكفي للانطباق على المسؤولية الطبية في ظل غياب القواعد القانونية التي تنظم موضوع مسؤولية الطبيب المدنية وكثرة الاخطاء المرتكبة من قبل الاطباء او المراكز الخاصة بأعمال التطبيب عن بعد الامر الذي دفعنا للبحث عن اركان المسؤولية الطبية والاثر المترتب عليها (مسؤولية الطبيب المدنية في التطبيب عن بعد –دراسة مقارنة).

منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج العلمي المقارن لغرض عرض احكام القانوني المدني العراقي ومقارنتها مع كل من القانون الفرنسي والاماراتي والمغربي بغية الوصول الى ايجاد الحلول المناسبة لموضوع البحث، فضلاً عن المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النوص القانونية والآراء الفقهية والاحكام القضائية التي تتعلق بموضوع البحث.

هيكلية البحث

من اجل الاحاطة والإلمام بجميع نواحي الموضوع سنقوم بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين فضلاً عن المقدمة والخاتمة، التي ذُكر فيها اهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي:–

المبحث الاول: اركان المسؤولية الطبية في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الاول: الخطأ الطبي في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الثاني: الضرر الطبي في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الثالث: العلاقة السببية في عقد التطبيب عن بعد

المبحث الثاني: اثر مسؤولية الطبيب في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الاول: دعوى المسؤولية الطبية

المطلب الثاني: الاحكام العامة في التعويض

المبحث الاول

اركان المسؤولية الطبية في عقد التطبيب عن بعد

يعد التطبيب عن بعد شكل من اشكال ممارسة الطب ويتم بوسائل الاتصالات الحديثة لتبادل المعلومات الطبية وتقديم الخدمات الصحية عن بعد، وبهذا يختلف عن الطب التقليدي الذي يحتم تواجد الطبيب والمريض بنفس المكان[1]، والواقع ان مسؤولية الطبيب في عقد التطبيب عن بعد هي مسؤولية عقدية، وان كان الطبيب لا يلتزم بمقتضى العقد المبرم بينه وبين المريض بشفائه او نجاح العملية التي يجريها له ، لان التزام الطبيب ببذل عناية، الا ان العناية المطلوبة منه تقتضي ان يبذل جهودا صادقة ويقظة تتفق مع الاصول الفنية في الطب. لذلك لا تنهض المسؤولية الطبية الا بتوافر اركانها الثلاثة من خطا ثابت من الطبيب الذي يقوم بالتطبيب عن بعد وتحقق ضرر واقع في حق المريض(المضرور)، والعلاقة السببية التي تربط بينهما. وفي ظل غياب التنظيم القانوني لعقد التطبيب عن بعد الامر الذي يدعونا لتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية ولاسيما العقدية منها باعتبار عقد التطبيب عن بعد لا يتم الا بموجب عقد بين المريض والطبيب مع مراعاة الخصوصية في هذا العقد باعتباره عقداً طبياً يبرم عن بعد وفي الوقت ذاته من الممكن حدوث ضرر يصيب المريض لأيمكن اصلاحه مما يستوجب تعويض المريض(المضرور) عن ذلك الخطأ الطبي وفق قواعد المسؤولية المدنية وللتعرف اكثر على اركان المسؤولية العقدية في عقد التطبيب عن بعد سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى وفق الاتي:-

المطلب الاول: الخطأ الطبي في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الثاني: الضرر الطبي في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الثالث: العلاقة السببية في عقد التطبيب عن بعد

([1]) د. عمرو طه بدوي، التطبيب عن بعد، بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي،العدد11، السنة الثامنة، 2020، ص46.

CC BY

المطلب الاول

الخطأ الطبي في عقد التطبيب عن بعد

يعد الخطأ عنصرا هاما في المسؤولية الطبية وعليه يتوقف وجودها، فيخضع الخطأ الطبي من حيث المبدأ للقواعد العامة التي تحكم الخطأ في المسؤولية المدنية، الا ان الطبيعة الخاصة لعقد التطبيب عن بعد وما يتطلبه من دقة ومهارة وعناية كبيرة في استخدام الاجهزة والآلات الطبية المستخدمة في التدخلات العلاجية والجراحية تساعد الطبيب على اتمام عمله الطبي، لذلك من الممكن ان يؤدي استعمال هذه الآلات والاجهزة الطبية الى احداث اضرار بالمريض[2]. ويعرف الخطأ الطبي بانه: (فعل يصدر ممن يمارس العمل الطبي، ويكون غير متفق مع الاصول والمعطيات الطبية المستقرة او المعاصرة او الاعراف الطبية في وقتها سواء كان فعلا ايجابيا او سلبيا)[3]. وعرف بانه (عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته سواء اكان ذلك راجعا الى عدم المامه بالأصول العلمية التي تمكنه من مباشرتها او الى اهمال او تقصير او عدم احتياط يمكن نسبته اليه بالمقارنة بعناية طبيب مساوٍ له في الخبرة والثقافة وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت به)[4]. ويبدو لنا ان هذا التعريف الاكثر قبولاً لأنه اشار الى الطبيب (الشخص المخطئ) لخروجه عن القواعد والاصول الطبية المتعارف عليها، فضلا عن انه حدد معيار الخطأ الطبي الذي يقاس بعناية الشخص المعتاد. اما عن موقف التشريعات المقارنة نلاحظ ان المشرع الاماراتي عرف الخطأ الطبي بانه: (الخطأ الذي يرجع الى الجهل بأمور فنية يفترض في كل مرة يمارس ذات المهنة الطبية الالمام بها، او كان الخطأ راجعاً الى الاهمال او عدم بذل العناية اللازمة)[5]. وبين بان التزام الطبيب تجاه المريض يتمثل ببذله جهوداً صادقة ويقظة تتفق مع الاصول الفنية والعملية المستقرة في الطب وميز بين الخطأ الطبي بوصفه ناتجاً عن الاهمال وسوء التقدير والتقصير وبين المضاعفات الطبية وما يطرأ على المريض اثناء علاجه او بعده تؤدي الى الوفاة او التأخر في الشفاء، وبينت المادة (11) من القانون نفسه بان: (لا تقوم المسؤولية الطبية اذا حدثت الاثار والمضاعفات الطبية المتعارف عليها او غير المتوقعة في مجال الممارسة الطبية غير الناجمة عن الخطأ الطبي). ولم يعرف المشرع المغربي الخطأ الطبي اذ اكتفى بالإشارة الى تعريف الخطأ في قانون الالتزامات والعقود المغربي بانه: (ترك ما كان يجب فعله، او اتيان ما يجب الامتناع عنه دون قصد من غير قصد الاضرار)[6]. وهذا يعني اذا ترك الطبيب ما كان يجب فعله او ما تقتضيه اصول وطبيعة مهنة الطب فتنهض مسؤوليته على اساس انه ارتكب خطأ نتج عنه ضرر بالمريض. في حين حاول المشرع الفرنسي تعريف الخطأ الطبي من خلال ربطه بالإهمال والانحراف عن سلوك الرجل الحريص، وبين بان (عدم اتخاذ الطبيب للاحتياطات اللازمة وعدم اظهار يقظة الرجل الحريص على اداء الواجب يعتبر اهمالاً منه وخطا موجباً للمسؤولية)[7].

([2]) د. رياض احمد عبد الغفور، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص161.

([3]) د. انس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص233.

([4]) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص20.

([5]) تنظر: م/(27) من قانون الاتحادي الاماراتي بشأن المسؤولية الطبية رقم 10 لسنة 2008.

([6]) تنظر: م/(78) من قانون الالتزامات والعقود المغربي رقم (1.93.345) لسنة 1962 المعدل.

([7]) تنظر: م/(1384-1) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل.

CC BY

في حين ان المشرع العراقي جاء خالياً من تعريف الخطأ الطبي لكون المسؤولية الطبية لم تحظى بتنظيم قانوني وترك ذلك للفقه والقضاء. وقد اشارت تعليمات السلوك المهني على ما يأتي: (لا مسؤولية في الخطأ في تشخيص اذا ثبتت استعانته بجميع الوسائل الطبية الاصولية)[8]. ومن خلال استقرائنا لنصوص التشريعات المقارنة نلاحظ انها اشارت الى ضرورة التزام الطبيب بالقواعد والاصول الفنية المستقرة في علم الطب والمتعارف عليها بين الاطباء، لذا من الصعوبة ان يضع المشرع تعريفاً للخطأ الطبي لان الطب في تطور وتقدم مستمر وما يعد اليوم حديثاً قد يكون غدا قديماً، وبهذا يمكننا اقتراح تعريف للخطأ الطبي في عقد التطبيب عن بعد بانه: (كل خطأ يرتكبه الطبيب الذي يمارس العلاج عن بعد ويؤدي به الى الانحراف عن القواعد العلمية والاصول الطبية التي تقتضي مراعاة الدقة والحذر واليقظة في استخدام الاجهزة والادوات الطبية والعلاج والظروف المحيطة والامكانية المتاحة من اجل الحفاظ على المريض وسلامته وقت تنفيذ العمل الطبي). هذا التعريف للخطأ الطبي في عقد التطبيب عن بعد جاء ملائماً للأسباب الاتية: (1- وضع معيار للخطأ الطبي هو الانحراف عن القواعد العلمية والاصول الطبية المتبعة في العلاج. 2- حدد طبيعة الخطأ وميزه عن الخطأ الطبي في عقد العلاج التقليدي عندما اشار الى ان هذا الخطأ يقع فيه الطبيب اثناء استخدامه للآلات الطبية او وصفه للعلاج او عند أجرائه للعمليات الجراحية بتقنية التطبيب عن بعد. 3- جعل التزام الطبيب في التطبيب عن بعد كأصل هو التزام ببذل عناية وذلك عن طريق مراعاة الدقة والحذر واليقظة عند ممارسة التطبيب عن بعد، وبالتالي فهو يستطيع التخلص من هذه المسؤولية متى ما اثبت انه قد قام ببذل العناية اللازمة في العلاج وان لم تتحقق النتيجة النهائية وهي الشفاء). فضلاً عن ذلك تتنوع صور الخطأ الطبي في عقد التطبيب عن بعد ومنها:-

الخطأ في تشخيص المريض عن بعد: يعد التشخيص الخطوة الاولى التي يبدأ بها الطبيب عمله بشكل عام[9]، وهو من الامور الاساسية في العلاج وعليه تتوقف نتائج العلاج وان الخطأ في التشخيص ينعكس اثره على العلاج وقد يؤدي الخطأ الى ازهاق روح المريض او اصابته بعجز كلي او جزئي وان فشل التشخيص يؤدي الى قيام مسؤولية الطبيب عن الاضرار التي تلحق نتيجة الخطأ في التشخيص وان الخطأ في التشخيص لم يعد مقبولاً في الوقت الحالي في ظل التطورات العلمية التي تحتم على الاطباء ان يكونوا دقيقين في عملهم ابتداءً من مرحلة التشخيص وانتهاء بخروج المريض من العيادة او المركز القائم بأعمال التطبيب عن بعد، وان نجاح الطبيب في عمله يعتمد على دقة تشخيصه للحالة المرضية واي خطا يوجب مسؤوليته المدنية، وفي بعض الاحيان هنالك صعوبة في تحديد طبيعة المرض لتشابهه مع اعراض امراض اخرى، على سبيل المثال فايروس كورونا لا تجدي نفعاً الفحوصات الاولية لان تشخيص المرض يحتاج الى الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة اساليب اخرى في التشخيص[10]. فتقصير الطبيب بعدم الاستعانة بالوسائل كالفحوصات والاجهزة الطبية الحديثة يعد اهمالاً يسال عنه اذا كان التشخيص الذي توصل اليه بعيداً او مخالفاً للحقيقة و في التطبيب عن بعد يتطلب احياناً الاستعانة بطبيب اخر ذي خبرة بصدد بتشخيص حالة المريض، من خلال ارسال البيانات الصحية الخاصة بالمريض باعتبار أن تبادل الخبرة الطبية احد صور التطبيب عن بعد ومن الشائع ان يتواصل الطبيب مع طبيب اخر ليطلب رايه في حالة مرضية يقوم بتشخيصها عبر مختلف

([8]) تنظر: تعليمات السلوك المهني، لسنة 1985، ص2.

([9]) فيصل عايد خلف، الخطأ الطبي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، 2015، ص39.

([10]) د. جربوعة منيرة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ابي بكر بلقاد، 2019، ص189.

CC BY

الوسائل التكنولوجية الحديثة[11]. في هذا الصدد فقد ادانت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها: (مسؤولية الطبيب الجراح الذي قام بجبر ذراع مريضه الذي تعرض لعدة كسور اثر حادث مرور وادى ذلك الى حدوث مضاعفات نتج عنها بتر جزء من الذراع، حيث قضت المحكمة بمخالفة الطبيب لواجبه بالتشخيص الدقيق للحالة للمرضية وعدم استعانته بالوسائل الحديثة في التشخيص)[12]. وبخصوص موقف مشرعنا العراقي ففي حكم له صادر عن محكمة بداءة الكرادة عام 2006 في قضية تتلخص وقائعها(بان المدعية اقامت دعوى على الطبيب الذي اجرى لها عملية جراحية لاستئصال ثديها الايمن والغدد للمفاوية تحت الابط الايمن، بالاعتماد على تقرير الطبيب الثاني الذي اشار الى وجود خلايا سرطانية في الثدي الايمن، ورغم طلب والد المضرورة المدعية تأجيل العملية لعدم وجود دم احتياط واحتمال خطا الطبيب الثاني في التشخيص، غير ان الطبيب الاول افصح بان التقرير صحيح ولامجال للخطأ في التشخيص واجرى العملية ولم يحصل على موافقة المدعية ووالدها ، وبعدها ارسل الثدي المستأصل الى اكثر من مختبر للتأكد من الفحص وتبين بعدم وجود خلايا سرطانية لذا طالبت بالتعويض على اساس الخطأ في التشخيص)[13].

الخطأ في الحصول على رضا المريض: ان الحصول على رضا المريض شرط اساسي لإباحة العمل الطبي وبهذا يلتزم الطبيب بالحصول على رضا المريض للقيام بالعلاج و العمل الجراحي وتزداد اهمية الحصول على رضا المريض كلما كان العمل الطبي ينطوي على خطورة[14]، فضلاً عن تبصيره بكل ما يحيط بهذا العلاج من مخاطر تتصل بأعمال التطبيب عن بعد وما يترتب عليها من المساس بجسده في كل مرحلة من مراحل العلاج سواء كان هذا الرضا صادراً من المريض نفسه او من وليه اذا كان قاصراً. واذا كان الحصول على رضا المريض وموافقته على العلاج من المبادئ العامة المستقرة في الطب، وقد اكد المشرع العراقي في قانون الصحة العامة والذي جاء فيه: (لا يجوز اجراء عملية جراحية الا بموافقة المريض ذاته اذا كان واعياً او احد اقاربه اذا كان فاقداً للوعي او قاصراً)[15]، وهذا ينطبق على عقد التطبيب عن بعد وباعتباره من العقود ذات الطبيعة الخاصة فقد حرصت التشريعات على الحصول على الرضا الكتابي من قبل المريض او من يمثله باعتباره دليلاً على موافقة المريض بالعلاج وبالتالي ضمانة بيد الطبيب لمواجهة ادعاءات المريض كادعائه بعدم رضاه بالعلاج فعدم استحصال هذا الرضا يشكل خطأ طبياً بغض النظر عن النتائج المترتبة، وبهذا يعد الطبيب مسؤولاً مسؤولية مدنية تقصيرية لا عقدية باعتباره قد ارتكب غشاً او خطأ جسيماً[16]. وقضت محكمة تمييز العراق بقرار لها بان: (ان عدم قيام الطبيب بالحصول على رضا المريض لا جراء عملية جراحية وخطأه في بذل الحيطة والحذر يترتب عليه قيام مسؤولية الطبيب)[17]. وبالاتجاه نفسه قضت محكمة تمييز دبي في حكم لها بان: (مسؤولية الطبيب عن خطئه في عدم الحصول على اذن كتابي من المريضة بالموافقة على اجراء ولادة تحمل مخاطر

(11) د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنيت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص221.

(12) Cass: Civ–16 nov du draili, dalloz, 2012 p113.

(13) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراق بالعدد55/ مدنية منقول/ 2006 صدر في 8/21/ 2006 غير منشور.

(14) د. احمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب وادارة المرفق الصحي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص219.

(15) تنظر: ف/(4) من م/(91) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981.

(16) تنظر: ف/(3) من م/(169) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

(17) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد/417/ مدنية منقول/ 2011 غير منشور.

محتملة)[18]. نستخلص مما تقدم ان الطبيب ملزم بالحصول على رضا المريض وتبصيره بطبيعة العمل الطبي والوسائل التكنولوجيا والاجهزة الطبية المستخدمة للقيام به والنتائج المترتبة عليه ومشروعيته والا نهضت مسؤولية الطبيب نتيجة خطئه عن عدم استحصال الرضا ومن ثم لا يستطيع الطبيب التخلص من المسؤولية الا بأثبات السبب الاجنبي الذي حال دون الحصول على رضاء المريض[19]. اما فيما يتعلق بعدم حصول الطبيب على رضا المريض في مجال التطبيب عن بعد كان لمحكمة النقض الفرنسية سبق الفصل في هذه المسالة ففي قرار حديث لها في قضية تتلخص وقائعها بقيام الطبيب بأجراء عملية زراعة الشعر لاحد المرضى مما تخلف عنها اثار لالتئام الجراحة خلف الراس مما ادى الى احتياج المريض لعملية جراحية اخرى فضلاً عن ان الشعر وجد خفيفاً بمقدمة فروة الراس، وبعد قيام المريض برفع دعوى على الطبيب المعالج قضت المحكمة بمسؤولية الطبيب معللة حكمها بان: (الطبيب تردى في خطأ تمثل في عدم ابلاغ المريض باثر العملية ونسبة نجاحها ومضاعفاتها كتابة، واذا كان هذا الخطأ المترتب للمسؤولية لا يرقى لترتيب المسؤولية في العمليات الجراحية العلاجية، الا انه في العمليات التجميلية شأن اخر حيث لا تلجئ مجريها الا رغبة في نتائج معينة لتحسين حالته من الناحية الشكلية فان لم يطلع على مخاطرها واثارها عد ذلك خطأ يرتب مسؤولية الطبيب)[20].

الخطأ في استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات عن بعد: يعد التطبيب عن بعد من الاعمال التي تتطلب استخدام نظام معلوماتي يتناسب مع طبيعة هذا العمل وعلم ودراية تامة بكيفية استخدام الادوات التكنولوجية والتعامل معها لضمان تحقق الوظائف المرجوة، مع الاخذ بنظر الاعتبار بان مسؤولية الطبيب عن استخدام الوسائل التكنولوجية وضمان كفاءة الادوات المستخدمة في تنفيد اعمال التطبيب عن بعد ونقل المعلومات الطبية للمريض عن طريق الانترنيت او اي وسيلة اتصال اخرى يعد التزاماً بتحقيق نتيجة[21]، فضلاً عن خطورة الامر والخوف من اختراق السجل الطبي للمريض وانتهاك الخصوصية وتفشي الاسرار، فالطبيب ملزم بالحصول على دورات تدريبية لتوثيق البيانات والمعلومات الصحية لضمان تقديمها بشكل امن وبمعايير عالية الجودة وتأكده من عدم وجود مشكلات تقنية[22]. وبما ان عقد التطبيب عن بعد يكون دائما مرتبطاً بشبكة الانترنيت حتى يستطيع الطبيب تبادل المعلومات مع المريض او بين الاطباء بعضهم البعض عبر الاتصال عن بعد، فتكون مسؤولية الطبيب التأكد من حداثة البرمجيات الموجودة للوسائل التقنية وكفاءة النظام المعلوماتي وفق القواعد الخاصة بحماية البيانات الشخصية للمريض وهذا ما نصت عليه المادة (R-6316-10) من قانون الصحة العامة الفرنسي بالنص على: (يقع على عاتق المنشآت القائمة بأعمال التطبيب عن بعد بان تقوم بالتامين التقني للوسائل المستخدمة في التطبيب عن بعد)[23]، وهذا يقتضي استخدام احدث وسائل تأمين الانظمة المعلوماتية من جانبها. وقضت محكمة النقض المغربية في قرار لها بان: (اي خطأ ناتج عن نشر

([18]) قرار محكمة تمييز دبي بالعدد/88/ حقوق/ 2016. منشور على الموقع: Www.qistas.uae.com تاريخ الزيارة 2022/1/12.

([19]) د. أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009 ، ص191.

([20]) Cass civ-20mai 2020 gean peaneau-la responsibilie medecin connassnce du drail, Dalloz, 2021, p93.

([21]) د. عمرو طه بدوي محمد، مصدر سابق، ص130.

([22]) د. سامح عبد الواحد التهامي، التنظيم القانوني للعمل الطبي عن بعد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 68، 2019، ص394.

([23]) Jésus cardenas,dés avancèès dáns lá médecine à distanćé, páris, 2018, p13.

معلومات المريض او اي عبارة تؤدي الى تشويه السمعة والنيل من الكرامة نتيجة الاستخدام الخطأ لوسائل التكنولوجية وادى الى الاطلاع على الاسرار المرضية يعتبر من الاخطاء التي تستوجب التعويض)[24]. فالالتزامات المترتبة على عاتق الطبيب او المهني هي التأكد من الادوات المستخدمة كالأجهزة الطبية التي يجب ان يستخدمها بمنتهى اليقظة والحذر فضلاً عن التزامه بضمان الدقة في توثيق البيانات المتعلقة اذ يعد الاخلال باستخدام هذه الوسائل خطأً طبياً يوجب مسؤولية الطبيب نتيجة الخروج عن الاصول العلمية والفنية التي تحددها اصول ممارسة المهنة[25].

المطلب الثاني

الضرر الطبي في التطبيب عن بعد

لا يكفي لقيام مسؤولية الطبيب وقوع الخطأ منه، انما يجب ان يتبع الخطأ ضررٌ يلحق ب(المريض او اقاربه)[26]، فوقوع الخطأ دون ضرر لا يرتب المسؤولية المدنية لهذا يعد الضرر الركن الاساسي لقيام المسؤولية المترتبة على العقد من اجل تعويض المضرور عما لحقه من ضرر فهو نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، ويعرف الضرر الطبي بانه (كل ما يصيب المريض في حق من حقوقه او مصلحة مشروعة نتيجة خطأ الطبيب، فأما ان يصيبه في جسده او ذمته المالية او شعوره او عواطفه كأضراره بالسمعة والشرف)[27]. والضرر الذي ينجم عن التطبيب عن بعد قد يتناول حياة المريض او سلامة جسده فيتمثل بمظاهر منها الوفاة او الاصابة بعاهة مستديمة او اتلاف عضو او احداث تشوه نتيجة استخدام الاجهزة الطبية[28]. وبما ان الضرر يعد احد اسباب المسؤولية الطبية بوصفها احدى صور المسؤولية المدنية فقد تطلبه القانون لقيام المسؤولية الطبية فنصت التشريعات المدنية المقارنة ومنها مشرعنا العراقي في القانون المدني اذ نص على ان" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض" [29].

كما قضت محكمة تمييز دبي في قرارها لها بأن: (.... من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان لكل شخص الحق في سلامة جسده، والتعدي عليه واحداث اصابات به يعد ضرراً يوجب التعويض عنه، وهو نوع من انواع الضرر

([24]) قرار محكمة النقض المغربية العدد 1926 الصادر بتاريخ 2019/12/22 منشور على الموقع: .http://www.cpdj.courdecassatio، تاريخ الزيارة 2022/1/12.

([25]) د. احمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص من اخطاء الطبيب ومساعديه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص408.

([26]) نقلاً عن: د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص107.

([27]) د. احمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص126.

([28]) د. طه عبد المولى ابراهيم، مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000، ص 62.

([29]) تنظر: م/(204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، م/(282) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة 1985، م/(77) من قانون الالتزامات والعقود المغربي رقم (1.93.345) لسنة 1965، م/(1382) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل.

المادي الذي يلحق بالمضرور ولو لم يترتب عليه المساس بقدرته على الكسب او تكبده خسائر او نفقات في العلاج وهذا الضرر الجسماني المعبر عنه بجراح الجسد يشمل التعويض عن العجز الصحي المؤقت والعجز الدائم)[30].

وانطلاقاً مما تقدم فان الضرر الموجب للمسؤولية هو الضرر الذي يصيب حق المريض او مصلحة مشروعة له، فالضرر نوعين اما ان يكون ضرراً مادياً او معنوياً ويعرف الضرر المادي بانه:(الضرر الذي يصيب الشخص في جسده او ماله او بمصلحة مشروعة للمتضرر ذات قيمة مادية)[31]، فالمساس بجسم المريض وسلامته الصحية نتيجة لخطأ الطبيب يترتب عنه خسارة مالية تتمثل بعنصرين، الاول ما لحق المتضرر من خسارة مالية كتكاليف العلاج واجرة الطبيب والمركز القائم بالتطبيب عن بعد والثاني ما فات على المتضرر من كسب مالي كإصابته بعجز او عيب يضعف قدرته على العمل او يحرمه منها[32]. وقد يكون الضرر محقق الوقوع اي ان وقوعه بالفعل حتمّ حالاً او مستقبلاً كالضرر الذي يقع فعلاً كوفاة المريض او اصابته بعاهة او تشوه، اما الضرر المستقبلي هُو الضرر الذي تحقق سببه وتراخت اثاره الى المستقبل ويجب ان يكون مؤكد الوقوع مثل اصابة المريض بعجز وظيفي يقعده عن العمل ومن ثم عجزه عن الحصول على مورد الرزق[33]، وتعتبر من قبيل الضرر المستقبلي الاضرار الناجمة عن استخدام الادوات والاجهزة الطبية كالحروق التي تنتج عن تعرض الجسم للأشعة التي تبدو لأول مرة هينة ثم يتمخض عنها ضرر جسيم في المستقبل[34]. وكذلك في عمليات التجميل لأنها تتطلب شهوراً للتأكد من مدى نجاح او فشل العملية والاثار المترتبة عليها[35].

ومن هنا يثار التساؤل الاتي ما مدى مسؤولية الطبيب عن الاضرار التي تصيب المريض والتي تسببها ادوات واجهزة التطبيب عن بعد؟ للإجابة عن التساؤل التالي ظهر اتجاهان فالاتجاه الاول يرى أن اساس مسؤولية الطبيب هي تقصيرية لذلك فانه يسال عن تلك الاضرار التي تسببها اجهزة التطبيب عن بعد بمقتضى احكام المسؤولية التقصيرية الناجمة عن استخدام الآلات الميكانيكية او التي تحتاج الى عناية خاصة[36]، بينما يذهب الاتجاه ثاني بالقول ان مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية اساسها العقد المبرم بين المريض والطبيب وبذلك فان اي ضرر يصيب المريض يعود الى سوء استعمال الاجهزة والادوات الطبية سواء كان ذلك يعود الى عطل او تلف في الاجهزة الطبية

([30]) قرار محكمة التمييز حقوق/ دبي/ في الحكم رقم(279) لسنة 2016، والصادر بتاريخ 2016/9/1. منشور على الموقع http://www.qistas.Com, تاريخ الزيارة 2022/2/5.

([31]) د. رياض احمد عبدالغفور، مصدر سابق، ص192.

([32]) تنظر: ف/(1) من م/(207) من القانون المدني العراقي، تقابلها م/(292) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/(264) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(1149) من القانون المدني الفرنسي.

([33]) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن، 2006، ص272.

([34]) د. احمد حسن الحياري، مصدر سابق، ص 128.

([35]) د. محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2008، ص272.

([36]) تنظر: م/(231) من القانون المدني العراقي، تقابلها م/(316) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/(85) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/ (1-1284) من القانون المدني الفرنسي.

او مشاكل في الصيانة[37] يعد ضرر عقدياً على اعتبار مسؤولية الطبيب عن الاضرار التي تحدثها الاجهزة الطبية عن بعد مسؤولية عقدية ولا سبيل للتخلص من هذه المسؤولية الا اذا اثبت الطبيب عن بعد السبب الاجنبي الذي ادى لحدوث الضرر بالمريض والذي احال دون تحقيق النتيجة المتفق عليها في العقد[38].

ويبدوا لنا ان هذا الاتجاه هو الاجدر بالتأييد وذلك امعاناً منا بتوفير اكبر قدر من الحماية المدنية للمريض بوصفه الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، فالمريض يعاني ما يعانيه من الالام تجعله يضع نفسه تحت رحمة الطبيب املاً به لتخلصيه من هذه الالام غاض النظر عما يستخدمه من الآلات الحديثة التقنية في العلاج لذا نرى بان التزام الطبيب عند استخدامه لهذه الاجهزة والادوات الطبية تحول للالتزام بنتيجة وليس مجرد بذل عناية، ومن ثم لا يستطيع الطبيب عن بعد نفي المسؤولية الا اذا اثبت السبب الاجنبي[39]. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية العليا الاماراتية في حكمها على ان: (... ارتفاع مسؤولية الطبيب عن اثباته السبب الاجنبي المتمثل بالقوة القاهرة او خطأ المضرور او خطأ الغير...)[40].

اما الضرر المعنوي او الادبي فيعرف بانه (الاذى الذي يصيب المضرور في شعوره او عاطفته او شرفه او كرامته او مركزه الاجتماعي)[41]، والضرر المعنوي في المجال الطبي يتمثل بالآلام النفسية التي تجعل المريض يتألم ويتعذب نفسياً بفعل ما أصابه من تشوه في الاعضاء او عجز في وظائف الاعضاء نتيجة خطأ الطبيب مما يخلق عقدة نفسية وشعوراً بالنقص[42]. وهذا ما قضت به محكمة تمييز دبي في قرارها ونصت على ان: (... كما يحق للمضرور المطالبة بما لحقه من ضرر ادبي نتيجة الفعل الضار الذي هو كل ما يمس الكرامة او الشعور او الشرف بما في ذلك الالام النفسية....)[43]. والاضرار المعنوية التي تصيب المضرور لا تقل اهمية عن الاضرار المادية بل احياناً تفوق عنها. وقد يتحقق الضرر المعنوي من خلال اصابة مشاعر وعواطف اقارب المتضرر في حالة الوفاة او الاصابة الدائمة او المؤقتة من خلال ما يصيب عواطفهم وشعورهم نتيجة للضرر الواقع على الاقارب[44].

([37]) د. ممدوح علي مبروك، مصدر سابق، ص30.

([38]) د. رياض احمد عبد الغفور، مصدر سابق، ص160.

([39]) تنظر: م/(211) من القانون المدني العراقي، تقابلها م/(287) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م/(268) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(1148) من القانون المدني الفرنسي.

([40]) قرار محكمة التمييز الاتحادية العليا الاماراتية /حقوق/ في العدد(309) لسنة 2006، الصادر بتاريخ 15/11/2006، منشور على الموقع: http://www.qistas.com تاريخ الزيارة 2022/2/7.

([41]) تنظر: ف/(1) من/(205) من القانون المدني العراقي، ف/(1) من/(293) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، ف/(1) من م/(781) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(1383-2) من القانون المدني الفرنسي.

([42]) د. محمد احمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والادبي والمورث، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2017، ص183.

([43]) قرار محكمة التمييز الاتحادية العليا الاماراتية /حقوق/ بالعدد(299) لسنة 2016 الصادر بتاريخ 1/9/2016 منشور على الموقع: http://www.qistas.com. تاريخ الزيارة 2022/2/17.

([44]) د. قدري محمد محمود، المسؤولية التأديبية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص96- 97.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بالاعتراف للجنين في حق الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي بقرارها بان: (ان الجنين في بطن امه الذي ولد حيا له حق الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي لفقدان والده الذي لم يرهُ)[45]. واذا كانت القاعدة العامة تقتضي بان التعويض في مجال المسؤولية العقدية يقتصر على الاضرار المادية فقط دون الاضرار المعنوية الا اننا نرى ان لهذه القاعدة استثناء في اطار المسؤولية المترتبة على عقد التطبيب عن بعد، فالضرر المعنوي يتجاوز احياناً الضرر المادي في تأثيره لذلك تقتضي القاعدة ان التعويض كما يشمل الضرر المادي فانه يشمل الضرر الادبي ايضاً، ويتصور الضرر المعنوي في عقد التطبيب عن بعد بإخلال الطبيب او المركز القائم بأعمال التطبيب عن بعد بالتزامه بالحفاظ على السر الطبي الذي يتعين عليه عدم افشائه حتى بعد انتهاء العقد كما يجب الانتباه الى انه بيانات المريض وخصوصيته وسريته واجب الحفاظ عليها لأنها قد تتعرض لبعض الانتهاكات كالهجمات الالكترونية التي تؤدي الى افشاء الاسرار والمعلومات بشكل غير مصرح به، وبطبيعة الحال ان العلاقة بين الطبيب والمريض تتيح للأول الاطلاع على خصوصيات واسرار مريضه لكونه يباشر عمله على جسم المريض، فيطلع على اشياء يختص بها او يبوح له المريض بها وهذه الاسرار لا يجعل المريض اقرب الناس اليه ان يطلعوا عليها، منها الصورة المرسلة للطبيب والخاصة بمنطقة الاصابة كالعورة او تشوه في البدن لا يرغب ان يطلع عليه احد غيره، ولا يجوز افشاؤها والطبيب ملزم بالمحافظة عليها ولا يجوز له البوح بها، وان ثقة المريض في طبيبه اساس التعامل[46].

وتظهر اهمية الضرر المعنوي في العمليات التجميلية فالأضرار تصيب الجمال والملامح ولاسيما ان ذلك ينعكس على شخصية الفرد ومظهره كالأضرار الناتجة عن تغير او قطع الحبال الصوتية لفنان مشهور نتيجة خطأ او تقصير طبي ارتكبه الطبيب اثناء اداء عمله فالتعويض عن الضرر المعنوي يختلف من شخص لأخر حسب العمر والجنس والاصابة وموضوعها وحالة المريض لذلك يترك الامر لقاضي الموضوع تبعاً لما يراه من ظرف كل مسالة على حدة بالاعتماد على راي الخبير ووسائل الطب الحديثة لتقدير حجم الضرر[47].

لذا نرى ونحن بصدد دعوة المشرع العراقي الى تنظيم عقد التطبيب عن بعد بأدراج نص قانوني يتضمن امكانية التعويض عن الضرر الادبي فضلاً عن الضرر المادي على ان يكون النص المقترح كالاتي:- (يشمل التعويض في مجال التطبيب عن بعد الضرر الادبي فضلاً عن الضرر المادي).

([45]) قرار محكمة النقض الفرنسية بالعدد(16-26.687)/الغرفة المدنية/ بتاريخ14 /2017/12. منشور على الموقع: https://www.rjcc.fr, تاريخ الزيارة 2022/2/17 .

([46]) مها منصور سلمان جاسم ال ثاني، التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الاضرار الجسدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة قطر، 2018، ص26-27.

([47]) د. مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤولية الطبية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص64.

المطلب الثالث

العلاقة السببية في عقد التطبيب عن بعد

لا يكفي لقيام المسؤولية ان يقع من الطبيب خطأ واصابة المريض بضرر بل يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين خطأ الطبيب والضرر الذي اصاب المريض وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في القانون المدني اذ نصت الفقرة الثانية من المادة (169) على: (2- يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد.... بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به)[48]. فالعلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية الا ان تحديد رابطة السببية بين الخطأ والضرر تثير صعوبة في عقد التطبيب عن بعد نظراً لتعقد جسم الانسان وتغير حالته وعدم القدرة على التعرف على المضاعفات التي قد تحدث فجأة والتي قد تكون ظاهرة احياناً مما يصعب معه تبينها[49]. فقد يقع خطأ الطبيب المعالج دون ان يكون هو السبب فيما اصاب المريض من اضرار كما لو اهمل الطبيب في توجيه الاجهزة والادوات التي يستخدمها في التطبيب عن بعد وبهذه الاثناء مات المريض بنوبة قلبية فلا ترجع الوفاة الى خطا الطبيب او احداث ضرر معين ادى الى اساءة حالة المريض، مما يصعب معه القول بدقة السبب في احداث الضرر وكذلك الحال بالنسبة لعموم المسؤولية الطبية[50]. وقد يكون السبب واحد ولكن ونتائجه متعددة، قد يكون الضرر الذي لحق بالمريض نتيجة لخطأ كل من الطبيب والمريض نفسه لذا يجب على القاضي ان يبحث بالعلاقة التي تربط الخطأ بالضرر على وفق عناصر كل دعوى معروضة عليه مع مراعاة المسائل الطبية والادلة والقرائن العلمية الحديثة، وبهذا لا يسأل الطبيب عن موت المريض او الضرر الذي لحقه الا اذا كان خطاه السبب الاكيد والمباشر في تحقيق النتيجة[51] ومن النظريات التي قيلت بشأن تحديد الاسباب التي يترتب عليها الضرر لقيام المسؤولية في الفقه والقضاء هما: الاولى نظرية تعادل الاسباب: وبمقتضى هذه النظرية بان العوامل والاسباب التي ادت لوقوع النتيجة جميعها متساوية ومتعادلة فلو اشترك في احداث الضرر اكثر من شخص فان كل واحد منهم يسأل مسؤولية كاملة عن احداث الضرر ففي مجال عقد التطبيب عن بعد قد يشترك في احداث الضرر اكثر من شخص كأن يكون الطبيب المعالج عن بعد والطبيب المتواجد بقرب المريض فضلاً عن المسؤول عن استخدام الاساليب التكنولوجية في حالة عدم استطاعة المريض استخدامها لعدم امتلاكه الخبرة في ذلك فكل من (الطبيب والاستشاري والمختص التقني) يعتبر مسؤولاً مسؤولية تامة عن احداث الضرر بالمريض[52].

([48]) تقابلها: م/(386) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/(263) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(1147) من القانون المدني الفرنسي.

([49]) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص170.

([50]) سجى حسن علوي، المسؤولية المدنية عن الاخطاء الطبية في المستشفيات العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بيرزيت، 2018، ص38.

([51]) د. محي الدين جمال، اثار المسؤولية الطبية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد(4)، 2015، ص79.

([52]) د. محمد قاسم حسن، اثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص117.

اما الثانية نظرية السبب الملائم او المنتج: بمقتضى هذه النظرية يجب التمييز بين الاسباب الاصلية والاسباب العارضة أو الاستثنائية حتى وان كانت اخطاء ساهمت في احداث النتيجة، لذلك يتحمل كل شخص نتائج افعاله اذ ثبت ان الضرر نتج عنها وحدها، بمعنى ان الشخص لا يسأل عن النتيجة الا اذا كان فعله يصلح ان يكون سبباً كافياً لأحداثه[53]. ويرى جانب من الفقه ونحن نؤيده ان كلاً من النظريتين لهما مزايا وعيوب والمحاكم لا تعتنق ايّ منهما بصفة مبدئية بل تلجا بحسب الاحوال الى ايهما التي توصل الى الحل العادل في القضية المطروحة، ويرجع عبء اثبات العلاقة السببية الى الاحكام والقواعد العامة في القانون المدني والتي تقتضي بان عبء اثبات الخطأ الطبي يقع على عاتق المريض مدعي الضرر، فعليه ان يثبت خطأ الطبيب الذي تسبب بأحداث الضرر وكذلك الحال بالنسبة للطبيب اذا اراد ابعاد المسؤولية الطبية عنه فعليه ان يثبت عدم ارتكابه الخطأ وانعدام العلاقة السببية لوجود السبب الاجنبي[54].

المبحث الثاني

اثر مسؤولية الطبيب في عقد التطبيب عن بعد

اذا ثبت توافر اركان المسؤولية المدنية الناتجة عن الاخلال بعقد التطبيب عن بعد من خطأ وضرر وعلاقة سببية، نهضت مسؤولية الطبيب العقدية ووجب عليه تعويض المضرور وجبر الضرر الذي اصابه من جراء العمل الطبي الخاطئ. فللمريض المضرور رفع دعوى المسؤولية المدنية وان وسيلة تقدير التعويض هي الدعوى التي يرفعها المدعي(المريض) على الطبيب. ونظراً للتطور العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي وما لازمه من مخاطر زاد في الاعمال الطبية الخاطئة نتيجة استخدام الاجهزة التقنية والادوات الطبية المستخدمة في العلاج عن بعد ولحماية حق المريض وتعويضه عن الاضرار التي لحقت به سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى وفق الاتي:-

المطلب الاول: دعوى المسؤولية الطبية

المطلب الثاني: الاحكام العامة في التعويض

المطلب الاول

دعوى المسؤولية الطبية

تعد الدعوى الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور من خلالها الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر الذي اصابه، وبما ان عقد التطبيب عن بعد يتمتع بخصوصية تميزه عن غيره من العقود الطبية وهي وسيلة اجرائه التي تتم بوسائل الاتصال الحديثة وبطرق الكترونية لذا فان دعوى المسؤولية الطبية سوف تخضع لأحكام التقاضي

([53]) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصدر الالتزام، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٠. ص240.

([54]) تنظر: م/(211) من القانون المدني العراقي، تقابلها م/(287) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/(268) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(1148) من القانون المدني الفرنسي.

CC BY

عن بعد تناسبا مع طبيعتهاً. يعرف التقاضي عن بعد بانه (نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة اجراءات التقاضي عن بعد وعن طريق المحكمة الالكترونية و بواسطة اجهزة الحاسوب وشبكات الانترنيت وعبر البريد الالكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتنفيذ الاحكام الكترونياً)[55]. ولمواكبة التطورات الحديثة ولتحقيق اهداف القضاء لابد من الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات في اقامة الدعوى وتسليم البيانات وادلة الاثبات بأسرع وقت واقل جهد في الاجراءات والمحافظة على المعلومات عن طريق اجراء محاكمة الكترونية تربط بين الطرفين بتقنية اتصال عالية، ولقد اصبح التقاضي عن بعد شائعاً في العديد من الدول التي عملت على انشاء بوابة الكترونية وانظمة وبرامج متعددة وادارة مكونة من القضاة المعلوماتيين ينظرون الدعوى ويصدرون الاحكام فضلا عن اجهزة المعلوماتية التي تحدد هوية الطرفين بتقنية عالية الدقة[56].

تعد دعوى المسؤولية الطبية كغيرها من الدعاوى القضائية التي يستلزم لوجودها طرفان هما المدعي عادة ما يكون المريض او خلفه، والمدعى عليه ويكون شخصاً طبيعياً وهو الطبيب او قد يكون شخصاً اعتبارياً وهو المستشفى الخاص او المركز الطبي القائم بعملية التطبيب عن بعد. ويعرف المدعي(المضرور) بانه الشخص الذي يباشر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه او ارتد عليه من ضرر اصاب غيره[57]. وبما ان المريض بحسب الاصل الشخص الذي اصابه الضرر نتيجة مباشرة العمل الطبي الخاطئ على جسده، لذلك فهو المتضرر الذي يصاب بضرر اثناء مباشرة التطبيب عن بعد ويؤدي الى اصابته بضرر سواء كان هذا الضرر مادياً او معنوياً، او قد يؤدي الى وفاته فينتقل الحق بالمطالبة بالتعويض الى خلفه [58]، ولكن التعويض عن الضرر المعنوي لا ينتقل الى خلف المريض الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او كان المريض قد طالب به امام القضاء استناداً الى ما نصت عليه اغلبية القوانين[59]. ونرى انه ينبغي الاخذ بالتعويض عن الضرر الادبي الذي اصاب المورث سواء كان في شرفه او سمعته او عواطفه ويجب ان ينتقل الى الورثة ولو سكت عن المطالبة به. وبهذا الصدد قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم لها(.... التعويض عن الضرر المرتد نتيجة الضرر الذي لحق الزوج جراء فقد زوجته بصرها اثناء قيام الطبيب بأجراء عملية تجميلية لقص الاجفان)[60].

اما عن المدعى عليه(المسؤول عن الضرر) يكون اما الطبيب الشخص المسؤول عن الفعل الضار باعتباره القائم بأعمال التطبيب عن بعد والمسؤول المباشر عن اي ضرر يلحق بالمريض من جراء التدخل الطبي[61]. او الفريق الطبي القائم بأعمال التطبيب عن بعد اذ يستلزم تنفيذ اعمال التطبيب عن بعد تدخل اكثر من طبيب وذلك عن طريق التعاون بين الطبيب المعالج والطبيب الاستشاري (المختص) حيث يقوم الطبيب المعالج بالاستعانة بالوسائل والاجهزة الفنية لنقل البيانات الطبية ونتائج

([55]) د. اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد21، 2014، ص281.

([56]) القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان،2010 ، ص57.

([57]) د. انس محمد عبد الغفار، مصدر سابق، ص451.

([58]) د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص247.

([59]) تنظر: ف/(3) من م/(205) من القانون المدني العراقي، ف/(3) من م/(293) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/(261) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(1383) من القانون المدني الفرنسي.

([60]) cass: civ–29 nov. 2008, responsabilite medicale, dalloz, p114.

([61]) د. احمد حسن الحياري، مصدر سابق، ص158.

CC BY

التحاليل وصور الاشعة المتعلقة بالحالة المرضية عن بعد بالطرق الالكترونية الى الطبيب الاستشاري لمساعدته في اجراء عملية عن بعد[62]. وهنا يثار التساؤل عند تعدد الاطباء المسؤولين عن احداث الضرر الذي ينتج عن اعمال التطبيب عن بعد، ولاسيما اجراء هذا النوع من الاعمال الطبية يتطلب تدخل اكثر من طبيب مختص فهل جميع الاطباء مسؤولين عن احداث الضرر ومتضامنين في الالتزام بتعويض الضرر ام لا ؟

في الحقيقة ان التضامن بالتعويض يختلف في المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية[63]، وبما ان عقد التطبيب عن بعد لا يتم الا بموجب عقد طبي فيذهب الاتجاه الاول بالقول ان الطبيب اذا كان يعمل لحسابه الخاص وطلب مساعدة من طبيب اخر متخصص عبر شبكات المعلوماتية فهنا يسال عن الفعل هو ومن يساعده في العلاج انطلاقاً من مفهوم تحليل محتويات، وهذا ما بينه المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة بالنص على (عندما يتعاون العديد من الاطباء في علاج المريض، يجب ان يتصرفوا على حد سواء، بحيث يتحمل كل ممارس مسؤوليته الشخصية، ويجوز لكل طبيب رفض المساعدة او الانسحاب وابلاغ زملائه بشرط عدم الاضرار بالمريض)[64]، وبتطبيق هذا الامر يسال الطبيب مسؤولية كاملة عن الضرر الذي احدثه هو ومساعدوه باعتبارهم مساهمين، وتوزع المسؤولية بينهم استناداً الى مساهمة كل منهم في احداث النتيجة الضارة وحسب ما يقدره الخبراء القضائيون الذين تستعين بهم المحكمة لهذا الغرض[65].

بينما يذهب الاتجاه الثاني بالقول ان الاخطاء التي يرتكبها الاطباء المساعدون العاملون بالمراكز الخاصة بأعمال التطبيب عن بعد والتي تتوفر فيهم الصفة العقدية بين المركز المختص بأعمال التطبيب عن بعد والمريض فيكون كل طبيب مسؤولاً عن التزامه في حدود العلاج الذي وصفه او العمل الذي قام به تجاه المريض فالطبيب القائم بالفحص والتشخيص تترتب مسؤوليته اذا اهمل في التحري عن الاعراض ولم يستعمل الاجهزة والادوات الطبية الحديثة التي تمكنه من معرفه حقيقة المرض وكذلك الطبيب المختص بالتخدير وبالأشعة عن بعد والجراح القائم بإجراء العملية وفشله في اتمام العملية فلا مجال للقول بوجود التضامن بينهم لاختلاف التزاماتهم تجاه المريض[66].

ويبدوا لنا ان الاتجاه الاول هو الاجدر بالتأييد وذلك لان عدم التمييز بين مسؤولية كل طبيب على حدة (الطبيب المتخصص والطبيب الاستشاري وطبيب التخدير....) يؤدي الى سهولة تقاضي المريض لحقه في التعويض فبدلاً من ان يرفع دعوى على كل طبيب اشترك في احداث الضرر وصعوبة اثبات خطأ كل طبيب سيكون في مواجهة طبيب واحد فقط مما يوفر الوقت والجهد في السير في اجراءات الدعوى، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم لها(تقرر فيه مسؤولية المستشفى الخاص عن الاخطاء التي يرتكبها الاطباء والممرضون العاملون فيها في حادثة خلاصتها ان الممرضة التي تقوم بعملية نقل

([62]) د. ممدوح محمد علي مبروك، التزامات الطبيب نحو المريض في ممارسة التطبيب عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 ، ص88.

([63]) تنظر: م/(320) من القانون المدني العراقي، م/(436) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/(153) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(1202) من القانون المدني الفرنسي.

([64]) تنظر: م/ (64-4127-R) من قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة 1983.

([65]) د. حسين سلوم، المسؤولية عن الاعمال الطبية فقهاً وقضاءً، دراسة مقارنة، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر مسؤولية المهنيين، الذي نظمته في مجلة كلية القانون جامعة الشارقة، في3/4/ 2004، ص395.

([66]) د. ممدوح محمد علي مبروك، مصدر سابق، ص87.

CC BY

الدم للمريض ارتكبت خطأً طبياً وتبين انها تحت اشراف الطبيب الجراح وهذا الخطأ لا يعتبر بمثابة التابع للطبيب انما يعتبر خطأً فنياً تابعاً للمستشفى التي تعمل فيها الممرضة على اعتبار المستشفى مسؤولة عن الاخطاء التي يرتكبها اعضائها)[67]. وعملت التشريعات المقارنة على تنظيم احكام المعاملات والتقاضي الإلكتروني من خلال الدخول على الموقع المحدد للتقاضي عن بعد وإدخال البريد الالكتروني للمدعي والمدعى عليه ويقوم الموقع بالتحقق من صحة البيانات وهوية الطرفين وهذا يعتبر توظيفاً للقواعد العامة ولتطبيق اجراءات التقاضي عن بعد[68]. فالمشرع العراقي اصدر قوانين مختلفة وفي اوقات متفاوتة، وبها اشار الى التعامل الالكتروني ومنها القانون المدني العراقي بان الذي اجاز التعاقد بالتليفون او بأية طريقة مماثلة فهذا يعدُ اعتراف صريح بالتعاقد عن بعد واشار ضمناً الى ما سيظهر من وسائل مماثلة ومتطورة لاحقاً[69]. وكذلك في قانون الاثبات العراقي عندما اشار بان (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)[70]. كما عمل مجلس القضاء الاعلى على انشاء بوابة القضاء العراقي الالكتروني وتقوم بتقديم الخدمات للمواطنين، منها تقديم طلب عقد الزواج وطلب القسام الشرعي والقيام بالعديد من الاجراءات الكترونياً دون حاجة الى زيارة المحاكم وهذه مسايرة لتطورات الحياة الحديثة[71]، ويتضح من موقف المشرع العراقي بانه حاول مسايرة التطورات العلمية والتقدم التقني والالكتروني من خلال اصداره قانون التوقيع الالكتروني محاولة منه تنظيم وسيلة حديثة للتقاضي عن بعد تتفق مع تطورات العصر ومتطلباته.

اما بالنسبة لموقف المشرع الاماراتي فأنشأ اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد رقم 30 لسنة 2017 وتهدف هذه اللائحة إلى توضيح المتطلبات الأساسية لتقديم "خدمات الرعاية الصحية عن بعد" وتوفير أعلى مستويات السلامة والجودة في رعاية المرضى في جميع الأوقات. وتعمل دولة الامارات على تحديث الإدارة القضائية لتحقيق الغايات الاستراتيجية للدولة بالتحول الرقمي للمعاملات بالنظر إلى ما يقدمه استخدام التقنيات الحديثة في وسائل الاتصال من قيمة مضافة لأداء مرفق القضاء سواء في مجال الفعالية الشفافية أو تطوير جودة الخدمات المقدمة للأطراف[72]، فالموقع الالكتروني لمحاكم دبي يوفر العديد من الخدمات الالكترونية مثل القاضي الالكتروني والمحامي الإلكتروني والزواج الالكتروني والمكتبة الالكترونية وغيرها، وتتيح خدمة القاضي الالكتروني للقاضي متابعة قضاياه وأحكامه في اي مكان وزمان[73]. وبين المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي الاماراتي رقم 5 لسنة 2017 الإجراءات الجزائية التي تحدد الية استخدام تقنيات الاتصال عن بعد بالنص: (على الجهة المختصة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية مع المجني عليه او الشاهد او الخبير او المحامي او

([67]) cass: jugement du tribunal administratif de paris du mai 2010.

([68]) القاضي محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص69.

([69]) تنظر: م/(88) من القانون المدني العراقي.

([70]) تنظر: م/(104) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2000.

([71]) للمزيد من التفاصيل زيارة الموقع https://e-court.hjc.iq تاريخ الزيارة 2022/3/1.

([72]) عبد الله المرزوقي، التقاضي الالكتروني(التقاضي الذكي)، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية- جامعة الشارقة، المجلد(8)، العدد(2) في 2021، ص315.

([73]) د. احمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الاماراتي، بحث منشور في مجلة الحقوق- جامعة عين شمس، في مؤتمر القانون والتكنولوجيا المنعقد في ديسمبر 2017، ص311 ومابعدها.

المترجم او المدعي بالحق المدني او المسؤول عن الحق المدني)[74]. مما تقدم نرى ان المشرع الاماراتي كان مواكباً للتطورات التكنولوجيا الحديثة وتبني تقنية التقاضي عن بعد في عدة مجالات ويسمح بالارتقاء بكفاءة العمل وتحقيق العدالة ورفع مستوى جودة الاداء واختصار الوقت والجهد والمال وحل النزعات من خلال وسائل الاتصال الحديثة المختلفة.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المغربي فقد عمل تحسين جودة الخدمات القضائية، باعتبار أن المحكمة الالكترونية هي أحد الأعمدة الكبرى في إصلاح النظام القضائي وانطلاقا من الافكار والتقنيات الحديثة التي اسهمت في تغيير نشاطات المحاكم القضائية المختلفة في الدول، وإحداث تغيير جذري في اجراءات المحاكم بشكل عام، وتبني تقنية التقاضي الإلكتروني[75]. عمل المشرع المغربي على إصدار نصوص قانونية لتنظيم التقاضي الإلكتروني وتجسيد ذلك عبر موقع وزارة العدل المغربية وكل الهياكل القضائية لتمكين الطرفين من تحريك الدعوى إلكترونيا، وتعتمد المحكمة الإلكترونية على حواسيب آلية ترتبط ببعضها عن طريق شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها وتتولى الجهات القائمة على ادارة الدائرة القضائية تحديد الاشخاص المصرح لهم بالدخول الى نظام المعلومات والاطلاع على خصوصيتها وسريتها، تزويد اطراف الدعوى باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم، لكي يتمكنوا من الاطلاع على ادق التفاصيل في دعواهم وهذا النظام يمنع الاشخاص غير مرخص لهم من اختراق نظم المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوى[76].

واعلنت المغرب في عام 2020 عن بدء تطبيق منظومة التقاضي عن بعد وعقد جلسات الاستماع في المسائل الجنائية باستخدام تطبيق (سكايب) في اطار التدابير الوقائية المفروضة للحد من فايروس كورونا بين المواطنين ولاسيما داخل اماكن الاحتجاز بالمغرب، وللحفاظ على اجراءات الوقائية التي فرضتها الصحة العامة. وقد اطلقت وزارة العدل المغربية محاكمة تجريبية عن بعد بمحكمة استئناف الدار البيضاء لوضع الشروط والاجراءات التنظيمية لتفعيل المحاكمات عن بعد الا ان القانون لم يدخل حيز التنفيذ منذ ذلك الحين على الرغم من تداعيات جائحة كورونا والمخاوف القانونية الخاصة بحقوق المتداعين لضمان سير العدالة وتعزيز المحاكم بأجهزة تقنية وحواسيب توفر حماية خاصة للبيانات والمعلومات اثناء المحاكمة عن بعد، وهذا مؤشر على ايجابية نجاح السلطة القضائية باستخدام ادوات العدالة عن بعد ومن اجل تسريع اجراءات التقاضي عن بعد ومواكبة تطورات الحياة الحديثة [77]. اما عن موقف المشرع الفرنسي في تأطيره لمبدا التقاضي عن بعد فانه أكثر شمولية وادراك للتطور المطلوب فالتجربة الفرنسية توسعت في تحديد الاشخاص التي تشملهم المحاكمة عن بعد لتشمل الادعاء العامّ والشهود والخبراء الموجودين بفضاء الاتحاد الأوروبي بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية رقم (1636) لسنة 2016، واستعمال الوسائل السمعية والبصرية والضوابط المنصوص عنها في قانون الصحة العامة الفرنسي لتسير الاجراءات والجلسات وفق نطاق منصة

([74]) تنظر: م/(2) من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 في شان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية الاماراتي.

([75]) د. عبد الحكيم رزوق، الجرائم المعلوماتية في التشريع المغربي، ط7، منشورات سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات مرصد الدراسات والأبحاث، 2017، ص81.

([76]) د. عبد السلام بنسليمان، الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، ط1، دراسة نقدية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، 2017، ص76.

([77]) للمزيد من التفاصيل ينظر: انس سعدون، مشروع لتقنين المحاكمات عن بعد في المغرب، مقال منشور في 2018، على الموقع https: alwatan.ae تاريخ الزيارة 2022/3/5.

CC BY

المحاكمة الالكترونية، وبالنظر لما تحققه تقنية المحاكمة عن بعد من فوائد، فقد صدر القانون رقم (290) في 2020 قانون الطوارئ لمواجهة جائحة كورونا، ونشر بالجريدة الرسمية (Jorf) بتاريخ 24 مارس 2020. وقد أعطى القانون المذكور للحكومة، في إطار الفصل 38 من الدستور، صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تداعيات تفشي جائحة كورونا والحد منها وفق الشروط والقواعد الاجرائية التي تسعى لتحقيق اهداف القضاء، كما اجاز هذا القانون اللجوء إلى وسائل الاتصال السمعية البصرية بمختلف المحاكم وبدون حاجة إلى الحصول على موافقة الأطراف[78].

ومن خلال ما تقدم وما دمنا بصدد دعوة للمشرع العراقي الى إيراد النصوص الاتية: (1- السعي نحو تطبيق نظام للتقاضي عن بعد وادخاله الى المشهد القضائي من خلال اصدار تشريعات قضائية تنظم الهيكل الإداري والاجرائي للتقاضي عن بعد. 2- العمل على اجراء دورات تدريبية دورية لكل العاملين في المحاكم العراقية من القضاة وموظفين ومحاميين لمواكبة التطورات التقنية الحديثة وتحقيق حماية للدعاوى الالكترونية وللمعلومات السرية والمعاملات القضائية الاخرى. 3- نشر الوعي القانوني بين المواطنين وتعريفهم بنظام التقاضي عن بعد واجراءات المحاكمة الالكترونية والسعي نحو تحقيق العدالة الاجرائية العاجلة).

كما لا تثير مسألة التقاضي عن بعد اي اشكالية اذا كان كلا من الطبيب والمريض الذي تم علاجه عن بعد في نفس الدولة حيث يتم تطبيق القواعد العامة في المسؤولية واجراءات التقاضي الا ما تتطلب القيام بها عن بعد وفقاً لإجراءات التقاضي عن بعد، لكن المسألة قد تصبح اكثر تعقيداً في حالة كون المريض في دولة والطبيب بدولة اخرى فهنا اي احكام الدولتين يتم تطبيقها؟ للإجابة عن هذا التساؤل يمكننا الرجوع الى نص المادة (25) من القانون المدني العراقي والتي تنص على: (1- يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا ما اتحدا موطناً، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا مالم يتفق المتعاقدان او تبين من الظروف ان قانوناً اخر يراد تطبيقهُ...)[79]. ومن خلال استقرائنا لهذا النص يمكننا القول بان القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي اختاره المتعاقدان وهذا هو الاصل اما في حالة غياب الاتفاق الصريح او الضمني فيعتمد على ضابط اخر وهو الموطن المشترك للمتعاقدين في حالة اتحادهما موطناً اما اذا اختلفا فيتم تطبيق قانون محل ابرام العقد[80]. ومن الجدير بالذكر ان عقد التطبيب عن بعد يتم بوسائل الاتصال الحديثة فيمكن القول ان محل ابرام العقد هو المكان الذي علم فيه الموجب بالقبول. ونظراً لأهمية هذه المسالة فأننا نرى ضرورة تأمين هذه العملية في اطار قواعد قانونية تنظم هذه الفرضية فصياغة نصوص قانونية تنظم الاتفاقيات التي تحدث في مجال عقد التطبيب عن بعد بحيث تحدد الطابع الدقيق لالتزامات اطرافه ومسؤولياتهم وتساعد القاضي عند اعماله لمبدأ المسؤولية ان يأخذ بعين الاعتبار التزامات كل من شارك في اعمال التطبيب عن بعد.

([78]) محمد قرطيط، المحاكمة عن بعد في زمن كورونا بالمغرب وفرنسا، 2020 مقال منشور على موقع هسبريس، https://www.hespress.com تاريخ الزيارة 2022/3/9.

([79]) تقابلها ف-(1) من م/(19) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/(24) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، ف-(1) من م/(3) من القانون المدني الفرنسي.

([80]) تنظر: م/(87) من القانون المدني العراقي، م/(142) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/(25) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، ف-(2) من م/(3) من القانون المدني الفرنسي.

المطلب الثاني

الاحكام العامة في التعويض

ان التطور العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي رافقه ارتفاع في الحوادث الطبية اغلبها اضرار جسمانية يستوجب التعويض عنها، فمن الضروري ان تساير القواعد العامة في المسؤولية المدنية التطور الذي تشهده العلوم الطبية، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الى تنظيم التعويض في المجال الطبي بتشريعات خاصة تقضي بان يتم التعويض بمجرد وقوع الضرر او خلال فترة معينة من وقوعه دون حاجة الى اللجوء للقضاء للحصول على حكم يقرر مبدأ التعويض، وفق نظام التعويض التلقائي[81].

وقد ساهم التعويض التلقائي عن الاصابات الجسدية الى انتشار مبدأ التضامن الاجتماعي والذي كان له الفضل في تطوير انظمة تعويضية خارج الاطار التقليدي للمسؤولية المدنية حيث اصبحت الدولة مدينة بالتعويض او ضامنة له. اضافة الى عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لحماية الاشخاص من الاضرار الطبية خاصة فيما يتعلق بالأضرار الجسدية والمعنوية التي تصيب المضرور[82]. وبما ان الاخلال بعقد التطبيب عن بعد يرتب قيام مسؤولية الطبيب ووجوب تعويض المريض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة الخطأ الطبي على اعتبار التعويض تخفيفاً عن الآلام الجسدية، وهذا ما بينه المشرع العراقي في النص على ان: (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات ممن احدث الضرر)[83]، فمتى ثبتت مسؤولية الطبيب الزم بتعويض المريض وازالة الضرر وهذا اكدته الفقرة الثانية من المادة (209) من القانون المدني العراقي بالنص على: (يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأجراء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)[84].

ومن هذا النص نستنتج ان المشرع العراقي اشار الى طرق التعويض ويكون اما تعويضاً عينياً او يكون بمقابل، يقصد بالتعويض العيني اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[85]، ويعد التعويض العيني افضل طرق التعويض واكثر انسجاماً مع ما يهدف اليه المضرور لأنه يؤدي الى اصلاح الضرر وازالته، وعليه يجوز للمريض ان يطالب بالتنفيذ العيني متى كان ممكناً اي امكانية اصلاح العيب او الضرر الطبي واعادته لوضعه الطبيعي بشرط ان لا يكون التنفيذ العيني مرهقاً للطبيب. والتساؤل الذي يثار هنا هل من الممكن تطبيق احكام التعويض العيني في مجال الاعمال الطبية عموماً وعلى التطبيب عن بعد بوجه الخصوص؟

([81]) نقلاً عن: د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التامين وصناديق الضمان- دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص5.

([82]) أقنون بو سعد، التعويض التلقائي عن الاصابات الجسدية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري، 2019، ص6.

([83]) تنظر: م/(202) من القانون المدني العراقي، م/(282) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/(77) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(1382) من القانون المدني الفرنسي.

([84]) تقابلها ف/(1) من م/(390) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، ف/(2) من م/(264) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(2-1382) من القانون المدني الفرنسي.

([85]) د. انور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص265.

CC BY

للإجابة عن ذلك لابد من القول ان التعويض العيني ممكن متى كان بإمكان الطبيب اعادة الحال الى ما كان عليه وازالة الضرر، فالطبيب الذي يخطأ في اجراء العملية او نتائج الفحوصات وينتج عنه ضرر يمكن اصلاحه فالقاضي هنا يلزم الطبيب بإصلاح الضرر وازالته اذا نتج عن استخدام ادوات واجهزة التطبيب عن بعد اضرار تسببت بحروق او تشوهات بسيطة يمكن اصلاحها، مثلا لو كان هنالك اتصال عن بعد بين طبيبين لغرض اجراء عملية تجميلية لمريض ولم تتحقق النتائج المرجوة منها او انتهت بالفشل فاذا كان بالإمكان اعادة الحال الى ما كان عليه عن طريق اجراء عملية اخرى يعود فيها المريض الى الوضع الذي كان عليه او وضع افضل له متى طلب المريض اجراء العملية كتعويض عيني عن الاضرار التي لحقت به، وفي كثير من الاحيان يكون التعويض العيني امراً مستحيلاً في مجال التطبيب عن بعد، نستنتج مما تقدم ان الحكم بالتعويض العيني عن الاخطاء الناتجة عن التطبيب عن بعد يتوقف على نوع الضرر وامكانية اصلاحه وطلب المريض[86].

اما التعويض النقدي(بمقابل) فهو الصورة الاعم في التعويض ويتمثل بمبلغ من المال يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمريض من جراء خسارة تكاليف العلاج او فرص الاستغلال المالية التي كان يتمتع بها المضرور قبل الاعتداء عليه والالام الجسمية والمعنوية التي حدثت له من جراء الاصابة[87]، والاصل يدفع التعويض دفعة واحدة الانه يجوز ان يدفع على شكل اقساط او ايراد مرتب مدى الحياة او لمدة معينة[88]، كذلك يجب ان يتناسب التعويض النقدي مع مقدار الضرر لان الغاية من التعويض ازالة الضرر او التخفيف منه، وهنا يثار التساؤل الاتي عن كيفية تقدير التعويض النقدي عن الضرر الطبي؟ لابد من القول ان تقدير التعويض عن الضرر الطبي يواجه صعوبات خاصة فيما يتعلق بالوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض وعلى القاضي ان يحدد مبلغ التعويض وقت النطق بالحكم، مراعياً التغيير الحاصل في الضرر ذاته مراعياً قيمة الضرر بارتفاع قيمة النقد وانخفاضه وبزيادة الاسعار، وفي كثير من الحالات يتعذر على القاضي تقدير التعويض وقت الحكم كما هو الحال في عمليات التجميل التي تستغرق نتائجها وقتاً طويلاً، وهنا يثار التساؤل هل للمحكمة الاخذ بالتغيرات المستقبلية عند النظر في تقدير التعويض؟

في الحقيقة ان من حق المريض ان يطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به وما سينجم من اضرار مستقبلية مؤكدة، وللمحكمة عند الحكم بالتعويض ان تأخذ بنظر الاعتبار الضرر المستقبلي او من الافضل لها ان تقدر التعويض عن الضرر الحالي وتحتفظ للمريض بحق المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلي اما اذا صدر الحكم شاملاً للتعويض اي ان يكون مساوياً للضرر فلا يجوز طلب اعادة النظر فيه لاكتساب الحجة القضائية[89]. وهذا ما بينته المادة (208) من القانون المدني العراقي بالنص على:(اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير). وبهذا الاتجاه قضت به محكمة النقض المغربية في قرارها الصادر

([86]) بيداء عبد الجبار حسوني وامال عبد الجبار حسوني، المسؤولية المدنية لممارسة خدمة التطبيب عن بعد، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، مجلد (21)، العدد (1)، 2019، ص261.

([87]) د. طه عبد المولى ابراهيم، مصدر سابق، ص81.

([88]) د. محمد شنا ابو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص46.

([89]) نضال عطا بدوي، التعويض عن الاضرار المادية الناجمة عن الاصابات الجسدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2016، ص75.

CC BY

في2019/10/4 وجاء فيه: (...كل شخص اصيب بضرر حادثة طبية ونتج عنها تفاقم الضرر له الحق في المطالبة بالتعويض وللمحكمة تقدير التعويض حسب نسبة العجز الذي خلفته الحادثة مع الاحتفاظ للمريض بالتعويض عن الضرر المتفاقم)[90]. يتضح لنا بان القضاء المغربي اجاز المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم او المتغير وكذلك الزام المحكمة بتقدير التعويض وتحديده حسب نسبة العجز التي خلفتها الحادثة الطبية للمريض.

يتبين مما سبق ان التعويض النقدي يكاد يكون اكثر الوسائل ملائمة لإصلاح الضرر والوسيلة المثلى لجبره او التخفيف من حدته لما يتمتع به النقد من دور ارضائي في خلق حالة من التوازن في ذمة المضرور، بين ما يشعر به من اذى ناجم عن الضرر الذي لحق به وبين ما دفع له مقابلاً لذلك، كون النقود تتمتع بالقابلية على الانتشار والتبادل وهي مقبولة من الجميع بوصفها اداة معلومة القيمة لجبر الضرر، وهذا ما دفع التشريعات المقارنة الى تبني هذا النوع من التعويض صراحة واعطائه الاولية[91]. وفي حال لم يتفق الطرافان على تحديد مقدار التعويض بموجب الاتفاق او بموجب نص القانون فالقاضي هو الذي يقدر التعويض ولم يترك المشرع العراقي للقاضي حرية تقدير التعويض بحسب ميوله واهوائه الشخصية بل قيده بمعايير يسير عليها وهو بصدد تقدير التعويض ان يراعي ما لحق المريض من خسارة وما فاته من كسب[92]. وهذا ما اكدت عليه محكمة النقض المغربية في قرارها الصادر في 2 نوفمبر 2016 والتي جاء فيه: (يقدر التعويض على اساس ما لحق المريض من خسارة وما فاته من كسب وعلى المحكمة ان تبرز ما اعتمدته في تقديرها للتعويض، حتى تمكن المجلس الاعلى من بسط رقابته بشان حقيقة الضرر الذي لحق بالمريض، لما حفظت المحكمة مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً وكان عليها ان تعلل قضاءها تعليلاً كافياً يبرز ذلك التخفيض)[93]. الا ان هذا المعيار في تقدير التعويض تعترضه بعض الصعوبات خصوصاً عند تقدير التعويض الادبي الذي يتعذر تقديره بالمال كتقدير الالام النفسية التي يعاني منها المريض، ولكن القضاء استطلع تذليل بعض الصعوبات بضمها الى معيار جسامة الخطأ في المسؤولية التقصيرية عند تقدير التعويض(معيار جسامة الضرر). وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بان (التعويض المقضي به للمضرور بسبب عجزه عن الكسب الدائم يجب بأن يتحدد بالنظر الى ما نتقص من سلامته الجسدية)[94].

وقد اكد القضاء العراقي على امكانية التعويض عن الضرر الادبي في العديد من احكامه وقضت محكمة تمييز العراق في1980/3/17 (ان خطورة الحادث ومدة المعالجة الطويلة والعملية الجراحية التي اجريت للمميز عليه تجعل التعويض المحكوم به غير مبالغ فيه والالام النفسية وحرمان المميز عليه خلال هذه المدة من مباهج الحياة ورقوده في المستشفى وما خلفه

([90]) قرار محكمة النقض المغربية بالعدد(400)/ الملف الاجتماعي/ الصادر بتاريخ 2019/4/210. منشور في التقرير السنوي لمحكمة النقض المغربية لسنة 2019، ص167.

([91]) نقلاً عن: د. بيرك فارس حسين، منار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(2)، العدد(6)، 2010، ص 86.

([92]) تنظر: ف/(1) من م/(207) من القانون المدني العراقي، تقابلها م/(292) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م/(264) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، م/(1149) من القانون المدني الفرنسي.

([93]) قرار محكمة النقض المغربية العدد 2749 في 20/ نوفمبر/2016. منشور على موقع القانونية المغربية http://Elkanounia.com تاريخ الزيارة 2022/3/15.

([94]) cass:1er civ, 17 jan 2007, d'appel de paris, Jcp, 2007.

الحادث لجسمه كل هذه الاسباب يحق بموجبها تقاضي مبلغ التعويض عن الضرر الادبي). ورغم مشاعر الالام من الجروح لا تدخل في اعتبار الضرر الادبي، الا ان القضاء العراقي في حكمه اعلاه اعتبر الالام النفسية التي يعاني منها المصاب على اثر العملية الجراحية التي اجريت له عقب الحادث من ضمن موجبات التعويض عن الضرر الادبي[95]. فضلا عن ذلك ان دور القاضي لا يقف عند حد تقدير التعويض بل عليه مراعاة الظروف الملابسة التي تلابس المضرور كحالته الصحية والجسمية والمالية. وفي ضوء ما تقدم فأننا ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص يلزم به الطبيب عند ثبوت مسؤوليته بتعويض المريض عن الاضرار التي لحقت به على ان يكون وفق الاتي: (يلتزم الطبيب القائم بأعمال التطبيب عن بعد وعند ثبوت مسؤوليته عن الاضرار التي لحقت بالمريض بتعويضه عن الضرر المادي والادبي).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع (المسؤولية المدنية للطبيب في التطبيب عن بعد) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، ونامل بمشرعنا العراقي الاخذ بها، وهي كالاتي:-

اولاً: النتائج

1- الاصل في المسؤولية المدنية التي تنجم عن الاخلال بعقد التطبيب عن بعد انها مسؤولية عقدية متى ما وجد العقد الصحيح بين الطبيب والمريض او نائبه، ولكن استثناء تعد مسؤولية تقصيرية اذا ما تم الاخلال بالتزام نص عليه القانون بمناسبة العقد.

2- وجدنا ان للضرر المعنوي فضلاً عن الضرر المادي مجالاً واسعاً في المسؤولية المدنية في التطبيب عن بعد وذلك نظراً للأهمية التي يتمتع بها هذا النوع من الاضرار ولاسيما فيما يتعلق بكشف الاسرار الطبية نتيجة انتهاك خصوصية المريض وملفه الطبي الالكتروني وما يتعرض له من انتهاكات أو خروقات من قبل الغير.

3- تعد الدعوى هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور من خلالها الحصول على التعويض وفق اجراءات التقاضي العادي، الا اننا وجدنا وانسجاماً مع طبيعة هذا العقد الذي يتم بوسائل الاتصال الحديثة وبالطرق الالكترونية أن تخضع دعوى المسؤولية الطبية لأحكام التقاضي عن بعد لما توفره تلك الوسيلة من جهد ووقت يساعد المريض في الحصول على التعويض وبأسرع وقت ممكن.

4- لا تثير مسألة التقاضي عن بعد أي اشكالية اذا كان كلُ من الطبيب والمريض الذي يتم علاجه عن بعد في الدولة نفسها حيث يتم تطبيق القواعد العامة، وكذلك الحال اذا كان كلّ من الطبيب والمريض كل منهما في دولة، ففي هذه الحالة يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي اختاره المتعاقدان أما إذا اختلفا فيتم تطبيق قانون محل ابرام العقد.

([95]) نقلاً عن: هدى محمود حسن، التامين الالزامي من المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل، 2021، ص136.

ثانياً: التوصيات

1- ان المسؤولية الطبية عن عقد التطبيب عن بعد تنهض نتيجة الانحراف عن العمل الطبي وما تتركه من الاضرار التي يرتكبها الاطباء والمساعدون العاملون في المركز القائم بأعمال التطبيب عن بعد مما يوجب تعويض المريض لذا ندعو مشرعنا العراقي الى ايراد نص يتضمن امكانية التعويض عن الضرر الادبي فضلاً عن الضرر المادي على ان يكون النص المقترح كالاتي: (يشمل التعويض في مجال التطبيب عن بعد الضرر الادبي فضلاً عن الضرر المادي).

2- ان تكون اجراءات دعوى المسؤولية الطبية الكترونياً وفق نظام التقاضي عن بعد وندعو مشرعنا العراقي الى إيراد النصوص الاتية: (أ- السعي نحو تطبيق نظام للتقاضي عن بعد وادخاله الى المشهد القضائي من خلال اصدار تشريعات قضائية تنظم الهيكل الإداري والاجرائي للتقاضي عن بعد. ب- العمل على اجراء دورات تدريبية دورية لكل العاملين في المحاكم العراقية من القضاة والموظفين والمحاميين لمواكبة التطورات التقنية الحديثة وتحقيق حماية للدعاوى الالكترونية وللمعلومات السرية والمعاملات القضائية الاخرى. ج- نشر الوعي القانوني بين المواطنين وتعريفهم بنظام التقاضي عن بعد واجراءات المحاكمة الالكترونية والسعي نحو تحقيق العدالة الاجرائية العاجلة).

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

1- د. احمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.

2- د. احمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب وادارة المرفق الصحي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

3- د. أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

4- د. انس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

5- د. انور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

6- القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان،.2010

7- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن،.2006

8- د. رياض احمد عبد الغفور، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.

9- د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنيت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص.221

10- د. طه عبد المولى ابراهيم، مشكلات تعويض الاضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000.

11- د. عبد الحكيم رزوق، الجرائم المعلوماتية في التشريع المغربي، ط7، منشورات سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات مرصد الدراسات والأبحاث، 2017.

12- د. عبد السلام بن سليمان، الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، ط1، دراسة نقدية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، 2017.

13- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصدر الالتزام، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٠.

14- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التامين وصناديق الضمان- دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، 2014.

15- د. قدري محمد محمود، المسؤولية التأديبية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

16- د. محمد احمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والادبي والمورث، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر،2017.

17- د. محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2008.

18- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.

19- د. محمد شنا ابو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.

20- القاضي محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

21- د. مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤولية الطبية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

22- د. ممدوح محمد علي مبروك، التزامات الطبيب نحو المريض في ممارسة التطبيب عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- رسائل الماجستير

1- سجى حسن علوي، المسؤولية المدنية عن الاخطاء الطبية في المستشفيات العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بيرزيت، 2018.

2- فيصل عايد خلف، الخطأ الطبي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، 2015.

3- مها منصور سلمان جاسم ال ثاني، التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الاضرار الجسدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة قطر، 2018.

4- نضال عطا بدوي، التعويض عن الاضرار المادية الناجمة عن الاصابات الجسدية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2016.

5- هدى محمود حسن، التامين الالزامي من المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الموصل،2021.

- الأطاريح الجامعية

1- د. أقنون بو سعد، التعويض التلقائي عن الاصابات الجسدية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري، 2019.

2- د. جربوعة منيرة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ابي بكر بلقاد، 2019.

ثالثاً: البحوث

1- د. احمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الاماراتي، بحث منشور في مجلة الحقوق- جامعة عين شمس، في مؤتمر القانون والتكنولوجيا المنعقد في ديسمبر .2017

2- د. بيرك فارس حسين، منار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(2)، العدد(6)، 2010

3- بيداء عبد الجبار حسوني وامال عبد الجبار حسوني، المسؤولية المدنية لممارسة خدمة التطبيب عن بعد، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، مجلد(21)، العدد(1)، 2019.

4- د. حسين سلوم، المسؤولية عن الاعمال الطبية فقهاً وقضاءً، دراسة مقارنة، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر مسؤولية المهنيين، الذي نظمته في مجلة كلية القانون جامعة الشارقة، في3/4/ .2004

5- د. سامح عبد الواحد التهامي، التنظيم القانوني للعمل الطبي عن بعد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 68، .2019

6- عبد الله المرزوقي، التقاضي الالكتروني(التقاضي الذكي)، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية- جامعة الشارقة، المجلد(8)، العدد(2) في 2021.

7- د. عمرو طه بدوي، التطبيب عن بعد، بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي،العدد11، السنة الثامنة، 2020.

8- د. محي الدين جمال، اثار المسؤولية الطبية، بحث منشور في مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد(4)، 2015.

رابعاً: القوانين

-القوانين العراقية

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة .1951

2- قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة.1981

3- تعليمات السلوك المهني في العراق لسنة 1985.

- القوانين الاماراتية

1- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم5 لسنة 1985 المعدل.

2- القانون الاتحادي الاماراتي بشان المسؤولية الطبية رقم 10 لسنة 2008.

3- القانون الاتحادي الاماراتي بشان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية رقم 5 لسنة 2017.

4- اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد الاماراتية رقم 30 لسنة 2017.

- القوانين المغربية

قانون الالتزامات والعقود المغربي رقم (1.93.345) لسنة 1965 المعدل.

-القوانين الفرنسية

1- القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل

2- قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة 1983 المعدل.

خامساً: القرارات القضائية غير المنشورة

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 55/ مدنية منقول/ 2006 صدر في 8/21/ 2006 غير منشور.

2- قرار محكمة تمييز الاتحادية العراقية بالعدد/417/ مدنية منقول/ 2011 غير منشور.

سادساً: مواقع الانترنيت

1- انس سعدون، مشروع لتقنين المحاكمات عن بعد في المغرب، مقال منشور في 2018، على الموقع https: alwatan.ae تاريخ الزيارة 2022./3/25

2- محمد قرطيط، المحاكمة عن بعد في زمن كورونا بالمغرب وفرنسا، 2020 مقال منشور على موقع هسبريس، https://www.hespress.com تاريخ الزيارة 2022/3/18.

سابعاً: المصادر الاجنبية

1- Jésus cardenas,dés avancèès dáns lá médecine à distanćé, páris, 2018.

2- cass:1er civ, 17 jan 2007, d'appel de paris, Jcp, 2007.

3- cass: jugement du tribunal administratif de paris du mai 2010.

4- Cass: Civ-16 nov du draili, dalloz, 2012 p113.

5- Cass civ-20mai 2020 gean peaneau-la responsibilie medecin connassnce du drail, Dalloz, 2021, p93.